

الوسيط في المذهب

لمالك وقد رخص في هذا النظر للحاجة وإلا فالأصل تحريم النظر إلى الأجنبية .
وقد جرت العادة ها هنا بذكر ما يحل النظر إليه والكلام فيه في أربعة مواضع .
الأول نظر الرجل إلى الرجل وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة ويحرم
اللمس كما يحرم النظر ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج نفسه ولكن يكره من غير حاجة \$ فرعان

.

.

أحدهما أنه يحرم النظر إلى المرد بالشهوة ويحل بغير شهوة عند الأمن من الفتنة